شرح

كتاب الحج من بلوغ المرام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

كِتَابُ اَلْحَجِّ[1]

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

727- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: ((اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةَ))[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(1) هذا كتاب الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام فإن الإسلام بني على خمسة أركان أولها وأعظمها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم الصلاة ثم الصوم ثم الزكاة ثم الحج وقد جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)) متفق على صحته. وهكذا في حديث جبرائيل من حديث عمر رضي الله عنه فإن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا))، هذه أركان الإسلام الظاهرة ويلحق بها كل ما كان ظاهراً فإنه يسمى أعمال إسلامية ويسمى الجميع إيماناً وتسمى أعمالاً إيمانية أيضاً لأن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام والإحسان قال تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ}**[آل عمران: 19] يدخل فيه الإسلام والإحسان وكل ما أمر الله به ورسوله وترك كل ما نهى الله عنه ورسوله كله داخل في هذا وداخل في قوله تعالى: **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ}**[آل عمران: 85] وداخل في قوله تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}**[المائدة: 3]، فالإسلام كل ما شرعه الله من أعمال وترك كل ما نهى الله عنه يسمى إسلاماً؛ لأنه خضوع لله، وذل بين يديه وامتثال لأمره ولهذا يسمى إسلاماً؛ لأن الإسلام هو الخضوع يُقال: أسلم فلان لفلان خضع له، وأسلم لله: ذل لله وانقاد لعظمته. فالإسلام: هو الذل لله والانقياد لأمره وترك نهيه، هذا يُقال له: إسلام، ويُقال له: إيمان؛ لأنه تصديق لأمر الله تصديق لخبر الله قولا وعملا، ويُقال له: إحسان؛ لأنه إحسان من فاعله متى أدى الأوامر وترك النواهي فقد أحسن، ويسمى براً؛ لأنها خصال خير والبر هو الخير وفعل الأوامر وترك النواهي يسمى براً ويمسى هدىً ويسمى صلاحاً ويسمى إيمانا ويسمى إسلاما ويسمى تقوى، كما قال جل وعلا: **{وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}**[البقرة: 197]، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ}**[النساء: 1]، تقوى الله بالإسلام كله بطاعته الله كلها ويقول تعالى: **{وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى}**[النجم: 23]، ويقول سبحانه: **{وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى}**[البقرة: 189]، **{إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ}**[الإنفطار: 13]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أو الإيمان بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)) متفق على صحته هذا لفظ مسلم.

728- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّه! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ[3] لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ.

729- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّه! أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ((لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ))[4] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ. عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: ((اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ))[5].

---

(2) قال صلى الله عليه وسلم: ((**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**)) هذه بيان فضل الحج والعمرة وأن العمرة كفارة لما بينهما يعني عند اجتناب الكبائر.

قاعدة:

الأحاديث المطلقة في تكفير الذنوب مقيدة بترك الكبائر؛ كما في قوله سبحانه: **{إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}**[النساء: 31]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر))، واللفظ الآخر: ((ما لم تغش الكبائر))، فالعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما عند اجتناب الكبائر، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة عند اجتناب الكبائر، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))، فالحج المبرور هو الذي ليس فيه رفث ولا فسوق هذا الحج المبرور الذي ليس فيه ما يبطله وليس فيه ما ينقصه من المعاصي هذا هو الحج المبرور الذي يوجب الجنة.

(3) سماه جهاداً؛ لأنه فيه جهاد النفس وجهاد النفقة، فيه جهادان: جهاد من جهة النفقة، وجهاد من جهة النفس والأعمال، وهو عام للرجال والنساء فرض مرة واحدة في العمر، ويعرف من هذا أنه ليس عليهن جهاد فيه قتال، بل هذا خاص بالرجال، لكن لو هجم العدو على البلد جاهدن حسب طاقتهن؛ لأن الدفاع واجب على جميع المسلمين ذكورهم وإناثهم عند هجوم العدو على البلد، لكن جهاد الطلب خاص بالرجال ليس للنساء فيه شيء إلا عندما يبتلين.

وأصله في صحيح البخاري أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: ((لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور)) في حق النساء.

(4) هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف على جابر.

(5) ضعيف، لكن يغني عنهما ما تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة على النساء جهاد؟ قال: ((**جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**))، دل على وجوبهما وأنهما واجبان على النساء كما هما واجبان على الرجال، ويدل على وجوبها قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عمر في تشريع الإسلام: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من

730- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا اَلسَّبِيلُ؟ قَالَ: ((اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ))[6] رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

731- وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

732- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ[7] فَقَالَ: ((مَنِ اَلْقَوْمُ؟)) قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ[8]. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: ((رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ))[9] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الجنابة)) أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح وصححه ابن خزيمة. فجعل الحج مع العمرة في تفسير الإسلام وهكذا الغسل من الجنابة، هذا مع حديث عائشة: ((**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**))، يدلان على وجوب العمرة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه اعتمر وقال: ((خذوا عني مناسككم))، يدل على وجوب العمرة، وثبت عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور جزاء إلا الجنة)) رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح وله شاهد أيضا صحيح عند النسائي عن ابن عباس وله شاهد عن عمر رضي الله عنه هذا فيه فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) متفق عليه.

(6) وجاء هذا المعنى عن عدة من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((السبيل الزاد والراحلة)) يعني في قوله جل وعلا: **{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}**[آل عمران: 97] السبيل: الزاد والراحلة، يعني المركوب والزاد هذا السبيل سواء الراحلة كانت بعيرا أو بغلا أو حماراً أو سيارة أو طائرة أو باخرة أو غير ذلك.

السبيل: ما يوصلك إلى مكة من مركوب وزاد هذا السبيل من استطاع السبيل إلى مكة وجب عليه الحج، وإذا لم يستطع فلا حج عليه ولا عمرة؛ لأن الله يقول: **{مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}**، ويقول جل وعلا: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**[التغابن: 16]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن استطعت إليه سبيلا)) وفق الله الجميع.

(7) الروحاء: موضع في طريق المدينة من مكة لقيهم النبي صلى الله عليه وسلم هناك.

(8) يعني نحن المسلمون.

(9) هذا يدل على أنه لا بأس بالحج عن الصبي يحج عنه أمه أو أبوه أو من يتولاه فلا بأس وله أجر، للصبي أجر وللذي يحج به أجر، ولكنه نافلة فيدل على أنه لا مانع أن يحج عن الصبي أمه أو أبوه أو غيره ممن يتولى شأنه وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنه قال: (حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين)، وابن عباس حج مع النبي حجة الوداع و لم يبلغ يقول: (وقد ناهزت الاحتلام) يعني لم يبلغ فدل ذلك على أن حج الصبي الذي لم يبلغ لا بأس به، ويكون نافلة كما يأتي في آخر الباب: ((أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى)) تكون نافلة.

733- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ[10] رَدِيفَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلْآخَرِ[11]. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

734- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ[12]، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اَللَّهَ، فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

---

(10) الفضل بن عباس هو أخو عبد الله بن عباس وهو أكبر من عبد الله وأكبر أولاد العباس وله عدة أولاد منهم: عبد الله، ومنهم قثم، وهم جماعة، والفضل أكبرهم، كان يكنى: أبا الفضل، فكان يقال: للعباس أبا الفضل، وكان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في انصرافه من مزدلفة إلى منى.

(11) هذا فيه جواز الحج عن الكبير الشيخ الكبير العاجز لا بأس أن يحج عنه ابنه أو بنته؛ لأنه كالميت يحج عنه مثل حديث أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه؟ قال: ((حج عن أبيك واعتمر)).

وفيه أن ولي الشاب يلاحظه عن الوقوع فيما لا ينبغي ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الوجه الآخر لئلا يفتن بها، قال بعضهم: هذا دليل على أنها كانت سافرة لا بأس بالسفور في الحج من حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين))، يعني في الإحرام، قالوا: فهذا يدل على جواز السفور في الإحرام، وأنها لا تستر وجهها لا بالنقاب ولا بغيره، وقال آخرون: إنما يحرم النقاب وهو اللباس المخصوص للوجه الذي يكون فيه نقبان للعينين أو نقب واحد للعين أما ستره بشيء آخر فلا حرج لقول عائشة: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا في حجة الوداع وكنا إذا دنا منا الركبان سدلت إحدانا جلبابها أو قالت خمارها على وجهها فإذا بعدوا كشفناه)، فيحتمل أن هذه المرأة جعلت تنظر إليه مع كونها مختمرة فخاف النبي عليهما من هذه المقابلة من نصبها وجهها إليه ونصبه وجهه إليها ويسمع صوتها يحتمل هذا ويحتمل أنها كانت سافرة ولكن ثبت بنص القرآن قوله تعالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**[الأحزاب: 53]، والعمل بحديث عائشة أوضح وأحوط وحديث الفضل محتمل وحديث عائشة فيه تستر المرأة بغير النقاب أولى؛ لأنه موافق لظاهر القرآن وفيه حيطة لمنع أسباب الفتنة.

(12) يدل على أن الرجل أو المرأة إذا كان عليها دين واجب من حج فإنه يحج عنها؛ لأن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فقال: ((**حجي عن أمك أرأيت لو كان**...)) الحديث، فهذا يدل على أن الدين إذا كان حجا أو عمرة فإنه يقضي كالدراهم والدنانير والحج الفريضة يحج عنه.

735- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم: ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ اَلْحِنْثَ، فَعَلَيْه [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْد حَجَّ[13]، ثُمَّ أُعْتقَ، فَعَلَيْه أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى)) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقيُّ وَرِجَالُهُ ثقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلفَ فِي رَفْعه، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

736- وَعَنْهُ: سَمعْتُ رَسُولَ اَللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم يَخْطُبُ يَقُولُ: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَة[14] إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ[15] اَلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّه، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَة كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ((انْطَلقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتكَ))[16] مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لمُسْلم.

737- وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم سَمعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟)) قَالَ: أَخٌ [لِي]، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: ((حَجَجْتَ عَنْ نَفْسكَ؟)) قَالَ:

---

(13) دل الحديث على أن حج الصبي والرقيق يعتبر نافلة كما تقدم في المرأة التي قالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر)).

قال السائب بن يزيد: (حُج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين)، فالحج قبل التكليف يعتبر نافلة فإذا بلغ الصبي واستطاع وجب عليه الحج وإذا عتق العبد واستطاع وجب عليه الحج الفريضة، هذا من لطف الله ورحمته، فالصغار لم تستحكم عقولهم إدراك الأحكام والمعاني المطلوبة، فمن رحمة الله أن أسقط عنهم التكاليف الصلاة والحج والصيام حتى يبلغوا والعبد في حكم غيره منافعه مملوكة لغيره، فمن رحمة الله أن أسقط عنه الحج لأنه يحتاج إلى مال، وإلى أوقات، فأسقطه عنه بخلاف الصلاة فإنها ميسرة بحمد الله، فلهذا وجبت على الجميع فإذا عتق واستطاع وجب عليه الحج.

(14) هذا يدل على أنه يحرم الخلوة بالأجنبية في مسند أحمد بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما))، فلا يجوز الخلوة بها من الرجل غير المحرم، أما إذا كانوا ثلاثة فأكثر فلا حرج لا تسمى خلوة أو معهم امرأة لا تسمى خلوة، ولهذا قال: ((فإن الشيطان ثالثهما))، وفي الحديث الصحيح: ((لا يدخلن أحدكم على مغيبة إلا ومعها رجل أو رجلان))؛ لإبعاد الخلوة والفتنة وهكذا السفر ليس لها أن تسافر إلا مع ذي محرم لا للحج ولا لغيره.

(15) في هذا الحديث إطلاق السفر أما ما جاء في بعض الروايات: ((ثلاثة أيام)) و((يومين)) و((يوم وليلة))، فهذا اختلف بحسب الأسئلة فقد تعددت الوقائع فتعدد الجواب بناء على كلام السائل وسؤالات السائلين والجامع للجميع السفر ما كان يسمى سفرا حرم عليها إلا بمحرم، وما ليس بسفر فلا يحرم كالانتقال من أطراف البلد إلى أطراف البلد، والخروج إلى السوق أو إلى المستشفى فلا حاجة إلى المحرم إذا خرجت وحدها وهي آمنة أو مع أخواتها أو مع جارتها فلا بأس إنما المحرم يحتاج إليه في السفر.

(16) في هذا أن سفره معها للحج مقدم على غزوه في سبيل الله حفاظا عليها وحرصا على سلامتها.

لا. قَالَ: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ))[17] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

738- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ[18])) فَقَامَ اَلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللَّه؟ قَالَ: ((لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، اَلْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ.

739- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ[19]

740- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ[20]، وَلِأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلْجُحْفَةَ[21]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ اَلْمَنَازِلِ[22]، وَلِأَهْلِ

---

(17) في رواية: ((اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة))، والحديث اختلف في رفعه ووقفه والمرفوع صحيح والموقوف شاهد للمرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فالموقوف يشهد للمرفوع، فليس لأحد أن يحج عن الغير حتى يحج عن نفسه؛ لأن الله قال: **{وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}**[آل عمران: 97] فيبدأ عن نفسه ثم إذا أراد أن يحج عن أبيه أو عن غيره فلا بأس بعد ذلك.

(18) وفي حديث رواه مسلم: ((**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**)) **فقيل: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال:** ((**لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع**))، هذا من لطف الله ورحمته لما كان الحج يحتاج إلى مؤونة وإلى كلفة وإلى قطع مسافات قد يكون الإنسان في مسافات بعيدة فمن رحمة الله أن جعله مرة واحدة في العمر بخلاف الصلاة والصيام والزكاة فإنها تتكرر الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات، والصيام في كل عام، والزكاة في كل عام، أما الحج مرة في العمر، ولو عَمَّر ألف عام ليس عليه إلا حجة واحدة، والباقي تطوع، وهذا من لطفه وإحسانه وجوده وكرمه على عباده أن خفف عنهم ويسر سبحانه.

(19) المواقيت هنا هي مواقيت الإحرام المكانية فالرسول صلى الله عليه وسلم وقت للناس موضع الإحرام من جميع الجهات المحيطة بمكة كما دل حديث ابن عباس على ذلك.

(20) ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، كل من يأتي من طريق الشمال ومن طريق المدينة ميقاته ذو الحليفة.

(21) ووقت لأهل الشام الجحفة، ومن يأتي من طريق الشمال من طريق الساحل يحرم من الجحفة، وهي قرية حول رابغ كانت خرابا، وكان الناس يحرمون من رابغ أو قبلها بقليل.

(22) يقال له: السيل، ويقال له وادي قرن كذلك تبعد يوم وليلة مرحلتان عن مكة.

اَلْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ[23]، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ[24] مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ[25]، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[26]) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

742- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ[27] ذَاتَ عِرْقٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

743- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

743 - وَفِي اَلْبُخَارِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[28]).

744- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَشْرِقِ: اَلْعَقِيقَ[29]).

---

(23) وهي جنوب الحجاز جهة اليمن، ومن جاء من طريق اليمن يحرم من يلملم وهو موضع معروف له مرحلتان عن مكة. أما الجحفة فهي ثلاث مراحل. وأبعدها ميقات المدينة.

(24) **(غيرهن)** يعني غير المدن المذكورة، **(غير أهلهن)** يعني سكانها.

(25) أي موضع إهلاله فإذا أنشأ أهل جدة الإحرام أحرموا من جدة ولا يحرمون من غيرها، والذين في اللزيمة كذلك، والذين في أم السلم كذلك، والذين في بحرة كذلك، ومن كان في محل خارج الحرم وأراد الإحرام أحرم من مكانه.

(26) إذا أرادوا الحج أحرموا من مكة في الحج، أما العمرة فالذي عليه جمهور أهل العلم أنهم يحرمون من المواقيت من الحل، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أرادت عائشة العمرة أمرها أن تحرم من التنعيم خارج الحرم أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرجها من الحرم فدل ذلك على أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((**حتى أهل مكة من مكة**))، أنه في الحج أما في العمرة فيحرمون من خارج الحرم لحديث عائشة وهو في الصحيحين.

(27) ووقت لأهل العراق ذات عرق كما في حديث عائشة رضي الله عنها وحديث جابر الذي شك الراوي في رفعه وجاء في ذلك أيضا اجتهاد عمر رضي الله عنه، فإنهم لما شكوا إليه قالوا: إن قرنا جور عن طريقنا، فوقت لهم ذات عرق وهي مرحلتان عن مكة أيضا.

(28) وجاء في ذلك أيضا اجتهاد عمر رضي الله عنه فإنهم لما شكوا إليه قالوا: إن قرنا جور عن طريقنا وقت لهم ذات عرق وهي مرحلتان عن مكة أيضا هذه الجهات الخمس لمن جاء مكة هذه مواقيتها.

(29) هذه رواية ضعيفة يزيد بن أبي زياد، وهو يضعف في الحديث وفي إسناده محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يروي عن جده وفي سماعه نظر، المقصود أن روايته ضعيفة ولو صحت فهي محمولة على رواية عائشة ذات عرق، هذه مواقيت الإحرام لمن قصد مكة لحج أو عمرة لا ينبغي له أن يحرم قبلها، المشروع له أن يتقيد بها، ويكره له أن يحرم قبلها بل ينتظر حتى يصل إليها، فإذا وصل إليها أحرم، ويسن له الغسل والتنظف عند الإحرام، كما سيأتي، ثم يلبي بالنسك الذي يريد من حج أو عمرة. فالحج يقول: (لبيك حجا) أو (لبيك اللهم حجا) أو (لبيك حجة)، والعمرة يقول: (اللهم لبيك عمرة) أو (اللهم إني قد أوجبت عمرة)، والجمع بينهما: (اللهم لبيك عمرة وحجا) أو (قد أوجبت عمرة وحجا)، وبذلك يكون في حكم المحرمين، ولا يلبس المخيط إذا كان ذكرا، ولا يتطيب ولا

بَابُ وُجُوهِ اَلْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

745- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ[30]، وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِالْحَجِّ[31]، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ[32]) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يغطي رأسه، ولا يأتي النساء إلى آخر المحظورات التي سيأتي ذكرها إن شاء الله، والمرأة كذلك إذا لبت صارت محرمة لا تأخذ شيئا من شعرها ولا أظفارها ولا تلبس القفازين ولا تلبس النقاب ولا تحل لزوجها كالرجل. ومن كان دون هذه المواقيت كسكان جدة واللزيمة وبحرة وما أشبه ذلك ممن دون المواقيت يحرمون من محلهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ**)).

(30) وهذا هو الواقع كما ذكر جابر وابن عمر وغيرهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة خير الناس فقال: من شاء هل بحج ومن شاء هل بحج وعمرة ومن شاء هل بعمرة فمن الناس من هل بحج مفرد ومنهم من هل بعمرة مفردة ومنهم من جمع بينهما.

(31) هذا قاله غيره كجابر وجماعة وكأنهم ما سمعوا إهلاله بالعمرة، سمعوا تلبيته بالحج، وثبت أنه لبى بهما جميعا من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة كثيرين وأنس وغيرهم بينوا أنه أهل بهما جميعا بالحج والعمرة جميعا من حديث حفصة وغيرهم، لكن عائشة وجابر وجماعة خفي عليهم ذلك وقالوا: أهل بالحج، ومن زاد شيئا فهو حجة على من لم يثبت إذا كان الجميع ثقات، فمن أثبت الزيادة وجب الأخذ بها، فلما دنوا من مكة أشار عليهم بأن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم، وقال: ((اجعلوها عمرة)) إلا من ساق الهدي فأحلوا جميعا وجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي منهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بقي على إحرامه حتى حل منه صلى الله عليه وسلم يوم النحر، وهكذا معهم جماعة طلحة والزبير وعلي وجماعة كان معهم هدي فلم يحلوا إلا يوم النحر.

32 (**قولها أما من أهل بحج....فلم يحلوا حتى كان يوم النحر**).

الصحيح أن الذين معهم هدي هم الذين بقوا كما في الرواية الأخرى عنها في صحيح مسلم أن المراد بذلك الذين معهم هدي كما قاله غيرها من الصحابة، أما الذين ليس معهم هدي فقد دلت الأحاديث الصحيحة المتواترة أنهم أحلوا بعمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فالصواب أنهم حلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم ليس معهم هدي، أما الرواية هذه التي ذكرها المؤلف يعني بها من كان معه الهدي كما صرحت به هي رضي الله عنها في رواية مسلم أن الذين معهم هدي أخروا حلهم إلى يوم النحر، أما الذين ليس معهم هدي قدموا الحل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا بذلك.

بَابُ اَلإِحْرَامِ(33) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

والقاعدة:

أن ما أجمل من الأحاديث أو أطلق يحمل على المقيد أو المفسر من الأحاديث، إذا جاء حديث مفسر أو مقيد وجاءت أحاديث مطلقة غير مفسرة يجب حملها على المقيد والمفسر والموضح كما هو الحال الآن في الآيات المجملة أو المطلقة تفسرها الآيات المفسره المبينة.

(33) الإحرام هو أن ينوي طالب الحج أو العمرة النسك ويتلفظ به هذا يسمى إحراما فإذا نوى حجا أو عمرة بأن نوى الدخول في ذلك انعقد، ويشرع له أن يلبي فيقول: (لبيك عمرة) أو (لبيك حجا) أو (لبيك عمرة وحجا) يؤكد ما نواه، وهذا الموضوع خاص بالحج والعمرة شرع الله فيه التصريح بما نواه بخلاف الصلاة والصيام والزكاة فلا حاجة إلى التصريح، فالنية تكفي، أما الحج فإنه يشرع له أن يلبي بما نواه في قلبه من حج أو عمرة أو كليهما، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه نوى ولبى لما أتى ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة، لبى بالحج والعمرة جميعا عليه الصلاة والسلام قارنا في حجة الوداع، وقال للناس: ((من شاء أن يهل بالحج فليفعل ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل))، خيرهم بين الأنساك الثلاثة كان ذلك من عند المسجد لما استقل في راحلته هذا هو السنة.

أما ما جاء في حديث جابر وغيره أنه أهل على البيداء فهذا تكرار للإهلال ليس بدء إنما البدء كان في المسجد مسجد ذي الحليفة لكن لم يزل يهل حتى صار على البيداء فسمعه من سمعه فظن أنه أهل على البيداء وإذا هو أهل حين قامت به راحلته واستقلت به راحلته عليه الصلاة والسلام هذا هو السنة، الإنسان يغتسل ويتأهب ويتطيب، فإذا ارتحل سيارته أو دابته لبى. أما حديث ابن عباس: (أنه لما صلى ركعتين ثم لبى بعد ذلك ثم لبى لما ركب ثم لبى لما كان على البيداء) فهو ضعيف من رواية ابن خصيف الجزري وهو ضعيف، والمحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم لبى بعدما ارتحل، بعدما قامت به راحلته هذا هو المحفوظ من حديث جابر ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس وغيرهم، فإذا استقلت به راحلته أو سيارته يقول: (اللهم لبيك عمرة) إن كان عمرة أو (لبيك حجا) إن كان حجا أو (لبيك عمرة وحجا) إن كان قراناً، ثم يشتغل بالتلبية (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويجهر بذلك كما في حديث خلاد بن السائب أن الله جل وعلا أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواقم بالإهلال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي والناس يلبون تسمع أصواقم يرفعون أصواقم بها لأنها شعار عظيم شعار الحج، شعار العمرة فالسنة الجهر بذلك، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرفعوا أصواقم بالإهلال إعلانا لهذا النسك العظيم، و لم يزل يلبي حتى وصل إلى البيت، فلما شرع في العمرة وهي عمرة القضاء – عمرة الجعرانة – ترك التلبية واشتغل بأذكار الطواف، وأما في الحج فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، في الحج يستمر في التلبية إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة فيقطع ويشتغل بالتكبير، والمعتمر الذي أحرم بالعمرة وحدها يشتغل بالتلبية في الطريق إلى أن يشرع في الطواف، فإذا جاء الطواف قطع التلبية واشتغل بأذكار الطواف، والسنة للمؤمن في الأذكار أن يرفع صوته إذا علا نشزاً أو رواب من الأرض في الأسفار وفي بطون الأودية والسهول يشتغل بالتسبيح وفي التلبية مشروع له أن يرفع صوته بالتلبية مطلق في جميع الأوقات والأماكن حتى يقطعها عند وقت قطعها، في الحج يقطعها عند وقت رمي جمرة العقبة، وفي العمرة عند الشروع في الطواف.

746- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

747- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

748- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)[34] رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

749- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: ((لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا اَلْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا اَلْبَرَانِسَ، وَلَا اَلْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ))[35] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(34) في سنده بعض الضعف لكن يعتضد بحديث آخر عن ابن عمر صحيح أنه قال: (من السنة أن يغتسل للإحرام)، فمن السنة الاغتسال عند الإحرام سواء حج أو عمرة ومما يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تغتسل عند الإحرام، وأمر أسماء أن تغتسل عند الإحرام، فيدل ذلك على شرعية الاغتسال عند الإحرام، وإذا اغتسل وتوضأ صلى ركعتي الوضوء ويسميها الجمهور ركعتي الإحرام وسنة الإحرام وهي في نفس الحقيقة سنة الوضوء، ثم يشتغل بالتلبية بعد ركوب السيارة أو البعير أو البغل أو الحمار دابته التي يركبها بعد الإحرام إذا استقل عليها لبى ثم استمر في التلبية حتى يصل إلى مكة.

(35) في حديث ابن عمر الدلالة على ما يلبسه المحرم وأن المحرم منهي عن أشياء، ومباح له أشياء، فالسائل سأل الرسول عما يلبسه المحرم من الثياب فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء الذي لا يلبسه؛ لأن الممنوع محصور وغير الممنوع ليس بمحصور، فلهذا أخبره بالممنوع في حق المحرم، قال: ((**لا يلبس القميص**)) وهو الدرع الذي يلبسه عليه من البدن، ((**ولا العمامة**)) وهو ما يوضع على الرأس، ((**ولا البرانس**))، وهي قمص لها رؤوس توضع على الرأس تأتي من المغرب، ((**ولا السراويلات**)) كذلك فلا يلبس السروايل إلا عند فقد الإزار وعدم تيسر الإزار، ((**ولا الخفاف**)) الخف والجورب لا يلبسه الذكر إذا وجد نعلين، فأما إذا ما وجد نعلين فإنه يلبس الخف ويقطعه أسفل من الكعبين وكان هذا أولا ثم نسخ، خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس في حجة الوداع فقال: ((من لم يجد إزارا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)) ولم يأمر بقطعه، فدل ذلك على أن القطع قد نسخ، وأنه متى فقد النعلين أجزأه عن الخفين مطلقا، والجوربين من غير حاجة إلى قطعه، ولا يلبس المحرم شيئا

750- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)[36] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

751- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: ((لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ))[37] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

752- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟)) قَالُوا: لَا. قَالَ: ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ))[38] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مسه زعفران ولا ورس؛ لأنها كلها طيب فلا يلبس هذه الثياب، بل يلبس ثيابا سليمة ليس فيها ورس ولا زعفران ولا غيرهما من الطيب. وفق الله الجميع.

(36) هذا يدل على شرعية الطيب عند الإحرام فيستحب أن يتطيب عند الإحرام وعند الحل قبل أن يطوف طواف الإفاضة؛ لما يحصل في الحج من الاختلاط والروائح المتعددة، فيكون في تطيبه راحة له وراحة لغيره، فإن التعطر والتطيب مما يحبه الله من خلال وصفات المرسلين، فيستحب التطيب في الجمع والأعياد وعند الاجتماع بالناس في جميع الأحوال يستحب أن يكون ذا رائحة طيبة ولا سيما في الجمع وهكذا عند الإحرام وهكذا عند التحلل بعدما يتحلل من إحرامه، ولهذا قالت رضي الله عنها: **(كنت أطيبه لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف)**، فإذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر تطيب قبل أن يطوف طواف الإفاضة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(37) **(لا ينكح)** لا يتزوج، **(ولا يُنكح)** لا يزوج غيره من مولياته كبنته وأخته ونحو ذلك، ولا يخطب لأن الخطبة وسيلة وقد تحقق فينهى عنها لأنها قد تجر إلى العقد والعقد قد يجر إلى الدخول، فينهى عن الجماع وعن وسائله، فالجماع محرم على المحرم ووسائله، والنكاح من وسائله، والخطبة من وسائله، فالمحرم لا يتزوج ولا يزوج موليته ولا يخطب خطبة نكاح، ومعناه المنع من الجماع ومن وسائله.

(38) كان النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة من المدينة في عمرة الحديبية وكان أبو قتادة لم يحرم فرأى حمارا وحشيا فحمل عليه وعقره وطبخوا وأكلوا منه وأهدى لأصحابه منه فاستفتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **((هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء))**، قالوا: لا. قال: **((فكلوا من لحمها))**، فهذا يدل على أن صيد الحلال حل للمحرمين إذا لم يساعدوه ولم يصده لأجلهم فلا بأس لهذا الحديث، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: ((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم)) يعني تصيدوه بأنفسكم: ((أو يصد لكم)) يصده لكم غيركم، فإذا كانوا ما صادوا ولا ساعدوا ولا صيد لأجلهم فهو حل لهم لحديث أبي قتادة.

753- وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ))[39] مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

754- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[40]، يُقْتَلْنَ فِي [اَلْحِلِّ وَ] اَلْحَرَمِ: اَلْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ[41]))[42] مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

755- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[43])) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

756- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: ((مَا كُنْتُ أَرَى[44] اَلْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى،

---

(39) يعني ليس في أنفسنا عليك شيء إنما رددناه لأجل أنا حرم والمحرم لا يصيد ولا يملك الصيد الحي، فدل ذلك على أن المحرم إذا أهدي إليه صيد حي لا يقبله، أما الصيد المذبوح و لم يصد لأجله و لم يساعد فيه فلا بأس فيه؛ لحديث أبي قتادة أما صيد الحلال أو صيد حي كحمار وحشي أو ظبي أو أرنب أو حمامة لا يقبله؛ لأن قبوله له قد يكون وسيلة لأكله فيمنع من ذلك بخلاف ما صاده الحلال أو ذبحه الحلال، هذا لا بأس به إذا كان المحرم لم يساعد عليه و لم يصد لأجله.

(40) الفاسق يعني المؤذية، والفاسق: الذي يخرج عن طبيعة غيره بالأذى.

(41) غير العقور لا يقتل فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الكلاب فلا يقتل إلا الأسود والعقور.

(42) وفي رواية: ((والحية)) كما في حديث حفصة وغيرها هذه وأشباهها تقتل في الحل والحرم؛ لأنها فواسق مؤذية مثل ذلك السبع غير الكلب كالذئب والأسد والنمر وأشباه ذلك مما يخشى شره هكذا الذباب والبعوض وهذه الأشياء المؤذية لا بأس بقتلها في الحل والحرم.

(43) وفي حديث ابن بحينة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: (احتجم وهو محرم في وسط رأسه)، هذان الحديثان يدلان على جواز الحجامة للمحرم ولو في الرأس إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل على جواز الحجامة للمحرم في رأسه أو في ظهره أو في أي مكان، وأن الإحرام لا يمنع لكن إذا كان في رأسه واحتاج إلى قص بعض الشعر أو حلق بعض الشعر فلا بأس عند الحاجة واختلف العلماء هل عليه فدية في حلق هذه البقعة كما في حديث كعب بن عجرة أم يعفى عنها لأنها قليلة للحاجة؟

الأحوط أنه يفدي إذا حلق للحجامة يفدي بإحدى ثلاث إما بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، و لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه فدى لأجل هذا، ولهذا قال بعض أهل العلم أنه يعفى عن الشيء اليسير إذا دعت الحاجة إليه، ولكن حديث كعب يدل على أنه مع الحاجة يفدي؛ لأن كعب آذاه هوام رأسه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق ويفتدي وقال: ((**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى**)).

تَجِدُ شَاةً؟)) قُلْتُ: لَا. قَالَ: ((فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

757- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ)) فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: ((إِلَّا اَلْإِذْخِرَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

758- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ اَلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ[45] مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

759- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[46])) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ صِفَةِ اَلْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ[47]

(44) ((أرى)): أظن وما أرى يعني ما أشاهد، ثم أمره أن يهدي شاة أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام مخير هذه فدية الأذى. مثل ذلك قلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة إذا دعت الحاجة إلى شيء من ذلك مثلها اللبس إذا دعت الحاجة إلى اللبس أو غطاء الرأس مثل ذلك.

(45) وفي رواية: (**بمثل**) هذا يدل على أن المدينة حرام مثل ما أن مكة حرام، تحريم مكة عند جميع المسلمين، تحريم المدينة هو قول جماهير أهل العلم، وهو الحق بنص النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاهــا ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها إلا لمعرف كمكة والله جل وعلا جعل في طعامها البركة إجابة للنبي صلى الله عليه وسلم كما جعل ذلك في طعام مكة.

(46) وفي رواية: ((ما بين لابتيها)) وحدودها معروفه عير وثور جبلان معروفان والآن حدود المدينة معروفة وهي بريد في بريد.

(47) فهذا الباب في الحج، في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، لأن حجه صلى الله عليه وسلم بيان لما شرع الله وما أوجب الله كقوله سبحانه: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}**[آل عمران: 97]،

742- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: ((اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي)).

وَصَلَّى رَسُولُ اَللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي اَلْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: ((لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)).

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ}**[48] ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ)) فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ [وَحْدَهُ] أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)). ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي [سَعَى] حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا ... - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ[49]. وَفِيهِ:

وقوله جل وعلا: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}**[البقرة: 197]، فأفعال النبي صلى الله عليه وسلم تفسر الحج، فسره للناس بأفعاله وأقواله عليه الصلاة والسلام، ولم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة حجة الوداع، سميت حجة الوداع لأنه ودع فيها الناس وقال: ((خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا)) وقد وقع فإنه توفي بعد رجوعه من الحج بمدة يسيرة أكثر من شهرين قليلا توفي في أول ربيع الأول بعد رجوعه في آخر السنة العاشرة.

(48) سورة البقرة الآية 158.

(49) وصفة حجه صلى الله عليه وسلم أنه لما خرج من المدينة أحرم من ذي الحليفة وهو محل معروف ويقال له وادي العقيق، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إنه أتاني مناد من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجه))، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بهذا الأمر في نفس الوادي، وادي ذي الحليفة، وأحرم بالحج والعمرة جميعا كما ثبت ذلك من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما، عدة أحاديث تدل على أنه حج قارنا عليه الصلاة والسلام. أما جابر فلم يحفظ إلا الحج وعائشة كذلك قالت: (فلبى بالحج)، كأنهم لم يسمعوا لفظ العمرة وغيرهم أثبت هذا، وهو أنه لبى بالحج والعمرة جميعا عليه الصلاة والسلام كما روى ذلك أنس وابن عباس وحفصة وابن عمر وغيرهم، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبى بعدما استقلت به راحلته حين نهضت به الراحلة

واستوى على راحلته لبى بالعمرة والحج جميعا، ولكن جابر لم يذكر إلا تلبيته على البيداء، والبيداء أرض بعد وادي ذي الحليفة مصطحبة مستقرة، لبى عليها ليعلم الناس، فلم يزل يلبي حتى أتى المسجد الحرام، أما نفس الإيجاب، إيجاب الحج والعمرة فهذا عندما قام من محله في ذي الحليفة حينما قام بعيره لبى بالعمرة والحج عليه الصلاة والسلام. أما رواية ابن خصيف عن ابن عباس أنه لبى بعدما صلى ركعتين ثم لبى بعدما قامت به راحلته ثم لبى على البيداء فحديث ضعيف من جهة ما ذكر أنه لبى حينما فرغ من الصلاة بالعمرة والحج، وإنما لبى بعدما استقلت به راحلته، هذا هو المحفوظ من الأحاديث الصحيحة.

وفيه من الفوائد: أنه لم يزل يلبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة؛ لأنه كان محرما بالحج والعمرة فلم يزل يلبي حتى انتهى من حجه برمي جمرة العقبة، ويدل على أن من كان لبى بالحج وحده أو بالعمرة والحج جميعا وليس معه هدي، فجاءت السنة بأنه أمرهم أن يحلوا -كما يأتي إن شاء الله فأمرهم أن يحلوا- ويهلوا بالحج في وقته، أما هو فبقي على إحرامه حتى كمل حجه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان قد ساق الهدي وبين للصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا ويجعلوها عمرة كما سيأتي. وفيه أن من كان له عذر كالحائض والنفساء تغتسل وتحرم من الميقات ولا يمنع ذلك الحيض والنفاس فتغتسل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وهي نفساء بمحمد بن أبي بكر، وهكذا عائشة لما حاضت عند دخول مكة وهي قد أحرمت بعمرة أمرها أن تغتسل وأن تلبي بالحج مع العمرة وتكون قارنة ففعلت وكملت مناسك الحج قارنة، ثم حلت منهما جميعا يوم النحر.

وفيه: أنه لما طاف رمل في الأشواط الثلاثة وصلى ركعتين خلف المقام فهذا هو السنة لمن قدم مكة أن يرمل في الأشواط الثلاثة يعني يهرول في طواف القدوم سواء عمرة أو حج لا مشي العادة ولا شدة، قد ثبت أنه فعل ذلك في عمرة القضاء ليري المشركين قوة المسلمين، ثم استمرت هذه السنة حتى فعلها في حجة الوداع، ولا شيء في الأربعة الأخيرة. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يستلم الحجر في كل طوفة ويقبله، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر، حتى كمّل سبعة أشواط، ويقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: **{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}**[البقرة: 201]، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا لم يتيسر له التقبيل استلمه بالعصا، وقبل طرف العصا ويأتي إن شاء الله وإن كان راكبا أو بعيدا أشار إلى الحجر الأسود وكبر، أما اليماني فيستلمه إن قدر وإلا فيمضي ولم يرد فيه إشارة، فلما فرغ من صلاة الركعتين وقرأ فيهما بالكافرون وقل هو الله أحد كما ثبت ذلك أيضا في حديث جابر، قرأ فيهما بـ **{قل يا أيها الكافرون}**، و**{قل هو الله أحد}**، ثم خرج بعد أن مر على الحجر واستلمه، وهو في طريقه إلى السعي فخرج من باب الصفا وسعى وأتى الصفا وقال أبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئِرِ اللّهِ}**[البقرة: 158]، قرأ أول الآية وقال: ((أبدأ بما بدأ الله به))، وفي رواية النسائي: ((نبدأ بما بدأ الله به))، وفي رواية للنسائي: ((ابدؤوا بما بدأ الله به)) بلفظ الأمر، فبدأ بالصفا ورقيَ عليه (رقيَ) يعني صعد فهي من باب صعد يصعد أما رقى يرقي فهذا مثل رمى يرمي من القراءة والنفث على المريض، يقال رقاه يرقيه من باب رمى. أما الصعود فهو من باب فعِل من باب فرح، ومن باب صعد يصعد لفظا ومعنى. فاستقبل القبلة، الكعبة، ورفع يديه كما في الرواية الأخرى ثم جعل يهلل ويكبر لا إله إلا الله والله أكبر ثم قال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير))، ثم قال: ((لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)) ثم كرر ذلك ثلاث مرات

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي، فَخَطَبَ اَلنَّاسَ.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: ((أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ))، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ، فَصَلَّى اَلْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

يدعو في أثنائها، يكبر ويهلل ويدعو ثم يكرر ثلاث مرات وهو رافع يديه مستقبل القبلة عليه الصلاة والسلام ثم نزل ماشيا من الصفا حتى أتى بطن الوادي فهرول حتى صعدت قدماه من بطن الوادي فمشى مشي العادة يذكر الله في هذا الطريق ويهلله حتى المروة، فصعد عليها واستقبل القبلة وفعل ما فعل على الصفا، قال: ((لا إلـه إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده))، مثل ما فعل على الصفا، ثم نزل فذهب إلى الصفا وفعل مثل ما فعل، وهكذا سبعة أشواط، الذهاب إلى الصفا سعية والرجوع من المروة إليها سعية فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة هذا هو المشروع في العمرة والحج، فإذا سعى فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة سبعة أشواط، الذهاب من الصفا إلى المروة هذا واحد، والرجوع من المروة إلى الصفا اثنين، والرجوع من الصفا إلى المروة ثلاثة، والرجوع من المروة إلى الصفا أربعة وهكذا فتكون البداءة بالصفا والختام بالمروة والأذكار شيء واحد على هذا وعلى هذه عند البدء والختام، فيذكر الله كما تقدم في البدء والختام، على المروة في الختام وعلى الصفا في البدء، وهكذا في بقية الأشواط، ويذكر الله في الطريق ويسبحه ويهلله ويدعو بما أحب ويهرول في بطن الوادي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد هذا يحلق أو يقصر إن كان عمرة، يحلق إن كان رجل أو يقصر، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من عموم رأسها وتمت العمرة وتأتي بقية أعمال الحج.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ.[50] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً.

---

(50) هذا بقية حديث جابر وحديث جابر حديث طويل وقد اعتنى به جابر رضي الله عنه واجتهد في رواية حجته صلى الله عليه وسلم مفصلة وقد أحسن في ذلك وأجاد رضي الله عنه، وتقدم أنه طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وقد اختصر المؤلف الحديث، وتمامه أنه أمر الناس أن يحلوا إلا من كان معه الهدي فحل الناس وصاروا متمتعين إلا من كان معه الهدي فبقي على إحرامه، وكان صلى الله عليه وسلم هو ممن أهدى فبقي على إحرامه و لم يحل إلا يوم النحر، وهذا هو السنة لمن قدم مكة وهو محرم بحج أو بحج وعمرة وليس معه هدي أن يتحلل ويجعل حجه عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحل، هذا هو السنة، وقال بعض أهل العلم بالوجوب، ثم إذا كان يوم التروية يحرم بالحج. أما من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه ولا يتحلل حتى يحل منهما جميعا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة ممن ساقوا الهدي. فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي يوم التروية؛ لأن الناس يتروون المياه لمنى؛ لأن منى في ذلك الوقت ما كان فيها مياه فيتراوون من مكة ويأخذون من المياه حاجاتهم ويذهبون بها إلى منى، وهذا اليوم مشهور عند الناس يسمى بيوم التروية. توجه الناس إلى منى معه صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فصلى بمنى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والصبح في وقتها يصلي كل صلاة في وقتها لم يجمع وهذا يدل على أن هذا هو الأفضل، فالمسافر النازل لا يجمع هذا هو الأفضل، وقد جمع في تبوك وهو نازل لبيان الجواز، فإذا جمع المسافر وهو نازل فلا حرج وإن فرق فهو أفضل، فإذا كان مستقرا مستريحا فالأفضل أن تكون كل صلاة في وقتها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في منى، أما إذا كان على ظهر سير فيجمع، فإذا كان على ظهر سير بأن أراد السفر بعد الزوال فيجمع العصر مع الظهر جمع تقديم، أو أراد السفر قبل الزوال فيؤخر الظهر إلى العصر جمع تأخير كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا في المغرب والعشاء، فإذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب مع العشاء، وإذا ارتحل بعد الغروب فيقدم العشاء مع المغرب جمع تقديم، فلما أصبح يوم عرفة وطلعت الشمس مشى إلى عرفات بعد طلوع الشمس يلبي إلى هناك، قال أنس: (كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه)، يعني منهم من يكبر ومنهم من يلبي في طريقهم إلى عرفات، فلما أتى نمرة وجد قبة من شعر قد ضربت له هناك فنزل تحتها واستظل بها، فدل على أن المحرم يستظل بالشجر، والخيام، والسيارة، فلما زالت الشمس أمر بناقته فرحلت له وركب عليها وأتى بطن وادي عرنة يسمى وادي عرنة غربي عرفة وادي معروف هناك، فوقف فيه وخطب الناس، ففتح الله له أسماعهم فسمعوا خطبته عليه الصلاة والسلام وذكر فيها شيئا عليه الصلاة والسلام لأنه مجمع عظيم، ذكر فيها أن أمور الجاهلية موضوعة وأن دماء الجاهلية موضوعة وأن ربا الجاهلية موضوع وذكر فيها ما يجب على الرجل لزوجته وأن للنساء على أزواجهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعلى الزوجة أيضا طاعة زوجها بالمعروف وأن لا تأذن في بيته إلا بمعروف ولا تدخل بيته إلا من يرضى، وذكر أيضا أن من لم يجد إزارا لبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وأوصى

بالقرآن العظيم قال: ((إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله)) وفي لفظ: ((كتاب الله وسنتي))، وكتاب الله يشتمل على السنة؛ لأن فيه وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ففيه الدلالة على أن من اعتصم بكتاب الله فإنه لن يضل، إنما الضلال يأتي من الإعراض عن كتاب الله. أما من اعتصم بكتاب الله وتمسك به وأحل حلاله وحرم حرامه واستقام على ما فيه فإنه مهتدي وليس بضال. وقال لهم: ((أنتم تسألون عني فما أنتم قائلون)) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، ونحن نشهد له بذلك عليه الصلاة والسلام قد أدى وبلغ، أدى الأمانة ونصح الأمة وبلغ الرسالة أكمل البلاغ عليه الصلاة والسلام، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ويقول: ((اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد)) يعني أنهم قد اعترفوا أني بلغتهم، ثم بعدما فرغ من الخطبة أمر بالأذان، أذان الظهر فأذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر بأذان واحد وإقامتين، صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين و لم يصل بينهما شيئا، فدل على أن المسافر يصلي الفريضة بدون الراتبة فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بدون الراتبة إلا الفجر فإنه كان يصلي الراتبة معها كما فعل في مزدلفة، فلما فرغ من صلاة العصر توجه إلى الموقف حالاً فوقف هناك في عرفات، واستقبل القبلة عليه الصلاة والسلام، و لم يزل يرفع يديه ويدعو ويذكر ربه حتى غابت الشمس، فهذا هو السنة وقال: ((وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف)) فيمكن للإنسان أن يقف حيث تيسر في أي بقعة من عرفة فكلها موقف، و لم يزل في دعاء وضراعة وذكر لله عز وجل حتى غابت الشمس وهو رافع يديه أيضا، يرفع يديه في الدعاء، وقد أرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب والناس ينظرون ليعلم الناس أنه مفطر، فالسنة الإفطار في يوم عرفة، فالسنة للحجاج أن يكونوا مفطرين؛ لأنه أقوى لهم على الدعاء وأنشط لهم على عناء الحج، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة، فلا يجوز للحجاج أن يصوموا، هذا هو الأرجح، وقال جماعة من أهل العلم يكره لهم أن يصوموا وظاهر النهي التحريم، فالسنة لهم أن يفطروا في عرفات، ومن كان عليه صوم ثلاثة أيام في الحج فيصومها قبل عرفة.

فلما غابت الشمس انصرف إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، فدل على أن الحجاج يقفون حتى الغروب هذا هو المشروع لهم، وهو الواجب عليهم، فإذا غابت الشمس شرع لهم الانصراف إلى مزدلفة، وعليهم السكينة والوقار، ولهذا لما انصرفوا كان يقول للناس: ((أيها الناس السكينة السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع)) ليس بالإسراع، وجعل يقبض خطام ناقته إليه يعني يجر رأسها إليه حتى لا تسرع حتى يكاد رأسها يصيب مورك رحله خوف أن يسرع فيسرع الناس ومعلوم ما في إسراع الناس من المشقة والخطر، ومن ضرب بعضهم لبعض، وصدم بعضهم لبعض، ولهذا كان يقول للناس: ((أيها الناس السكينة السكينة)) ويشير إليهم ويقول: ((إن البر ليس بالإيضاع)) ليس بالإسراع، ويرفق هو حتى لا يسرع الناس إذا أسرع هو فإذا وجد فجوة يعني محل متسع نص يعني أسرع في المحل المتسع، حتى أتى المزدلفة فلما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا بأذان واحد وإقامتين لما وصلاها قبل حط الرحال، فهذا هو السنة، فإذا وصلها الحجاج في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت بادروا بصلاة المغرب والعشاء قبل حط الرحال فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين و لم يصل بينهما شيئا كما فعل في عرفات لم يصل شيئا بينهما ولا بعدهما، ثم نام صلى الله عليه وسلم، قال جابر: (حتى طلع الفجر)، يحتمل أنه لم يصل بالليل، وأن جابر لم يره صلى في الليل لتعبه من الوقوف بعرفات وسيره ويحتمل أنه صلى و لم يره جابر بل رآه قام عند طلوع الفجر، وقد ينام في آخر الليل ويقوم بعد تهجده في الليل كما قالت عائشة رضي الله عنها، وبكل حال فالتهجد سنة إن تيسر فعل وإن لم يتيسر لم يفعل، وهو صلى الله عليه وسلم كانت عادته وسنته أن يتهجد

بالوتر كل ليلة، فإن تيسر للحجاج الإيتار قبل النوم أو بعد النوم فهذا هو السنة الثابته عنه صلى الله عليه وسلم. أما كونه ترك فقد يشغل عن الوتر، تقول عائشة رضي الله عنها: (كان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)؛ فهذا يدل على أن بعض الليالي قد ينام عن التهجد لأسباب وقد يشغله بعض المــرض، فهكذا ليلة النحر فقد يكون شغله تعب أو أنه قام و لم يعلم جابر بذلك وبنى على الظن رضي الله عنه وأرضاه، لكن السنة باقية، السنة ثابتة فالتهجد بالليل حسب الطاقة ولو قليلا ولو ركعتين مع الوتر ولو أربعا مع الوتر حــسب التيسير قبل أن يستريح أو بعد النوم، ثم صلى الفجر مبكراً هذه هي السنة، صلاة الفجر يوم العيد تكون مبكرة قبل العادة، لكن بعد طلوع الفجر، يصلي الراتبة ثم يصلي الفريضة بعد طلوع الفجر لكن ليس كالعادة في التأخير حتى يتسع الوقوف عند المشعر الحرام، فلما صلى الفجر بأذان وإقامة توجه إلى المشعر، وكان في تلك الليلــة رخــص للضعفاء أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منى بليل، وأما هو فبقي حتى صلى الفجر مبكرا ووقف بالمشعر واجتهــد في الدعاء ورفع يديه حتى أسفر، فلما أسفر انصرف قبل أن تطلع الشمس، انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس خلافا للمشركين، فالمشركون كانوا يقفون في المزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالفهم لما أسفر انصرف إلى منى ملبياً عليه الصلاة والسلام وأردف أسامة بن زيد معه إلى منى وهو يلبي في طريقه، لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، والسنة للناس أن ينصرفوا قبل طلوع الشمس يعني عند الإسفار تأسيا به عليه الصلاة والسلام، أما الضعفاء من النساء وكبار السن والأولاد الصبيان فالأفضل أن يتوجهوا من أثناء الليل، بعد نصف الليل كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فقد رخص لهم أن يتوجهوا في أثناء الليل إلى منى قبل حطمة الناس، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، رماها بسبع حصيات من بطن الوادي، جعل البيت وهو الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ورماها عليه الصلاة والسلام، يعني جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه من جهة الجنوب واستقبل الشمال يرميها بسبع حصيات هكذا عليه الصلاة والسلام، ثم لما رماها عليه الصلاة والسلام يكبر مع كل حصاة انصرف وخطب الناس وذكر الناس بين الجمرات، وسألوه عن مسائل كثيرة تتعلق بالحج فهذا يقول: حلقت قبل أن أذبح، وهذا يقول: أفضت قبل أن أرمي، وهذا يقول: نحرت قبل أن أرمي فيقول لهم: ((لا حرج لا حرج)) فما سئل يومئذ – يعني يوم النحر – عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج)) هذا من تيسير الله جــلَّ وعلا ورحمته؛ لأنها أعمال مهمة، والإنسان يغلط أو ينسى، فمن رحمة الله أن وسع فيها، فالسنة أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف هذا هو الترتيب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، يرمي الجمرة ثم ينحر الهدي إن كان عنده هدي ثم يحلق رأسه أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف -يذهب إلى مكة للطواف- هذا هو الترتيب المشروع، لكن لو قدم بعضها على بعض فلا بأس لو نحر قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يرمي فلا حرج، وقد سأله رجل فقال: يا رسول الله أفضت قبل أن أرمي قال: ((لا حرج))، قال آخر: نحرت قبل أن أرمي قــال: ((لا حرج)) قال آخر: حلقت قبل أن أذبح قال: ((لا حرج)) فدل ذلك على التوسعة في ذلك والحمد لله؛ لأنــه صلى الله عليه وسلم لم يعنف على أحد منهم بل قال: ((لا حرج لا حرج)) عليه الصلاة والسلام فدل علــى أن ترتيبهم للأفضلية، فكونه رمى ونحر وحلق ثم طيبته عائشة ثم طاف كل هذا للأفضلية وأن هــذا هــو الأفــضل، والأفضل أنه بعد الرمي يتحلل إذا حلق أو قصر لأن عائشة طيبته بعدما رمى ونحر وحلق طيبته وتوجه إلى مكة عليه الصلاة والسلام وذهب قوم إلى أن من رمى حل التحلل الأول، وقد دلت على هذا بعض الأحاديث، فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل والحيطة أن يصبر حتى يحلق أو يقصر ثم يحل التحلل الأول، فيحل له لبس المخــيط والتطيــب

743- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَته فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اَللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ اَلنَّارِ)[51] رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ويبقى عليه تحريم النساء يعني الجماع، فإذا فعل هذه المذكورات الرمي والحلق أو التقصير فيتطيب ويذهب إلى مكة هذا أفضل إذا تيسر، فيذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذهب إلى مكة وطاف وصلى بها الظهر عليه الصلاة والسلام، ثم رجع إلى منى وصلى الظهر بالناس الباقين الذين ما صلوا فصلى بهم الظهر فكانت الأولى له فريضة والثانية له نافلة عليه الصلاة والسلام، وقد اختلف الناس فقال بعضهم إن صلاته في مكة هو الصواب، وقال بعضهم بل صلاته في منى هو الصواب، والصواب أنه فعل هذا وهذا، صلى بمكة الظهر وصلى بمنى الظهر، فالأولى فرض والثانية نفل وكلاهما صادق، ابن عمر روى أنه صلى بمنى الظهر، وجابر ذكر أنه صلى بمكة الظهر، وكلاهما صادق، فجابر ذكر صلاة الفريضة، وابن عمر ذكر صلاة النافلة أنه لما رجع صلى بأصحابه الموجودين بمنى، ولم يصلوا الظهر صلى بهم الظهر نفلا له وفرضا لهم.

(51) هذه الأحاديث الأربعة [حديث خزيمة بن ثابت، وحديث جابر، وحديث عائشة وحديث ابن عمر] كلها تتعلق بالحج، الحديث الأول حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه فيه: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار) هذا الحديث مثل ما قال المؤلف ضعيف الإسناد لا يحتج به، لكن لا مانع من الدعاء فالدعاء لا بأس به، فإذا دعا الحاج في أثناء التلبية اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم تقبل مني فلا بأس ولا حرج، وهكذا إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر من الصلاة أثناء التلبية كل هذا لا بأس به، لكن السنة الإكثار من التلبية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وإذا دعا في بعض الأحيان في أثناء التلبية أو في جلوسه إذا جلس أو في مشيه أو في أي حال سأل الله الجنة وتعوذ برحمته من النار، أو سأل الله شيئا مما ينفعه، اللهم يسر لي زوجة صالحة وذرية صالحة، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم اغفر لي، اللهم اعف عني لا حرج في ذلك، لكن السنة الإكثار من التلبية ومواصلة التلبية تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك)، ومعنى لبيك يارب إني مقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة هذا معنى لبيك فهي تعني مقيم في طاعتك مرة بعد مرة، يعني حتى ألقاك حتى أموت، وربما لبى صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا المعارج)) وكان الناس يلبون حوله بأشياء أخرى ولا يمنعهم، يروى عن أنس أنه كان يقول: (لبيك حقا حقا تعبدا ورقا)، وكان ابن عمر يزيد: (لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك) كل هذا لا بأس ولكن كون الإنسان يلزم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر منها هذا هو الأفضل لقوله جل وعلا: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}**[الأحزاب: 21]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني مناسككم)).

744- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ))[52] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

745- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)[53] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

746- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)[54] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(52) هذا يدل على أن السنة في ذبح الهدايا أيام الحج أن يكون في منى، فهذا أفضل، وإن ذبحها في مكة في أنحاء الحرم فلا بأس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((فجاج مكة طريق ومنحر)) فإذا نحر في مكة في الحرم فلا بأس لكن الأفضل أن ينحر هدي التطوع وهدي التمتع والقران في منى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه نحر في منى وقوله: ((**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف**))، يدل على أنه لابد من الوقوف بعرفة من ليل أو نهار وكلها موقف في أي بقعة منها فيكفي الحج، ولا يلزم أن يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم، بل في أي موقف أراده، فإذا جلس فيه الحاج بعض الشيء أو مر بها ناويا الحج في يوم عرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجزأ، فوقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة اليوم التاسع إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا وقت الوقوف عند جمهور أهل العلم، وقال بعض أهل العلم يبتدئ الوقوف من فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، والأحوط للمؤمن أن يكون وقوفه بعد الزوال مثل ما وقف النبي صلى الله عليه وسلم، فالسنة من بعد الزوال إلى غروب الشمس، وإن وقف في الليل قبل طلوع الفجر أجزأه ذلك في أي بقعة من عرفة فيجزئ، وهكذا ليلة جمع وهي مزدلفة، إذا بات في جزء منها كفى، وليس بلازم أن يبيت في الموضع الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم، كل مزدلفة موقف في أي بقعة منها نام الحاج ليلة النحر عندما ينصرف من عرفات كفى، والضعفاء لهم الضعن منها بعد نصف الليل من النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى لهم أن يرتحلوا منها وينفروا منها بعد نصف الليل؛ لأنه أسهل عليهم قبل زحمة الناس.

(53) هذا هو السنة والأفضل إذا قدم مكة أن يقدم من أعلاها وإذا خرج مسافرا يخرج من أسفلها ومن أي مكان دخل ومن أي مكان خرج فلا بأس ولا حرج، لكن الأفضل أن يكون دخوله من أعلا وخروجه من أسفل تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

(54) يدل على أن الأفضل لمن قدم مكة إذا تيسر له أن يبيت بذي طوى فإنه يبيت فيها، ويغتسل ثم يتوجه إلى البيت ضحى للطواف والسعي هذا هو الأفضل، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم مكة بات بذي طوى - وهو موضع معروف في مكة - حتى يصبح ويغتسل، وكان ابن عمر إذا قدم لحج أو عمرة بات بذي طوى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يغتسل فيها ثم يتوجه إلى البيت بعد ذلك في النهار فيطوف ويسعى ويقصر لعمرته ويطوف من غير سعي إذا كان محرما بالحج تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الأفضل، فإن تيسر له أن يبيت بذي طوى فهذا حسن، ولكن ليس بلازم فلو قصد بيته وما بات بذي طوى، قدم مكة وقصد بيته رأسا أو

747- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ)[55] رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

748- وَعَنْهُ قَالَ: (أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ)[56] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قصد فندقا أو أي مكان نزل فيه فلا حرج، لكن إذا تيسر له أن يبيت بذي طوى من دون مشقة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويغتسل فهذا حسن، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. وفق الله الجميع.

(55) هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالطواف وتقبيل الحجر الأسود [حديث ابن عباس، وحديث ابن عباس أيضا، وحديث ابن عمر] فالسنة للطائف أن يقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده، ويقول: الله أكبر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان إذا طاف وقَبَّلَ الحجر واستلمه بيده وقال: الله أكبر، فإن لم يتيسر له تقبيله استلمه وقَبَّلَ ما استلمه به كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن.

فالأحوال ثلاثة: إحداهن: أن يستلمه ويقبله وهذا هو الأكمل إذا تيسر. **فإن** لم يتيسر استلمه بيده أو بعصا وقبل ما استلمه وهو طرف العصا أو يده. **الحال الثالثة**: أن يكون بعيد أو مزحوم فيشير ويكبر من دون حاجة إلى الاستلام والتقبيل.

أما السجود فروي عن ابن عباس السجود عليه ولكن الأحاديث الصحيحة ليس فيها سجود إنما فيها التقبيل، كحديث عمر وغيره من الأحاديث الصحيحة كحديث أبي الطفيل وغيره فليس فيها إلا الاستلام والتقبيل وهذا هو السنة، أما زيادة السجود فمحل نظر، فجاءت عن ابن عباس موقوفة ومرفوعة والأحاديث الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم تخالف ذلك وأنه كان يقبل فقط من غير أن يضع جبهته على الحجر، بل يقبله بفمه ويستلمه بيده ويكفي.

(56) هذا الحديث يدل على شرعية الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم وهكذا حديث ابن عمر فيستحب أن يرمل في ثلاثة القدوم ويمشي أربعا، في طواف القدوم خاصة يرمل الشوط الأول والثاني والثالث ويمشي في الأربعة. **والرمل**: المسارعة بين الخطى وهو الخبب، يعني كونه يخب فوق المشي ويضطبع أيضا كما تقدم فيكون مضطبعا فيجعل رداءه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر ويخب ثلاثة أشواط ويمشي أربعة، وإذا انتهى من الطواف أزال الاضطباع وعدل رداءه على كتفيه جميعا قبل أن يصلي الركعتين. أما مشيهم بين الركنين فكان هذا في عمرة القضاء لما قدموا في عام سبع من الهجرة في عمرة القضاء والمشركون من جهة الطائف، من جهة الحجر، شمال الكعبة، كانوا إذا وازنوا ما بين الركنين مشوا؛ لأنهم يختفون عن المشركين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط ويمشوا بين الركنين رفقا بهم؛ لأن المشركين لا يرونهم بعد ذلك. يقول المشركون عن المسلمين: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب - يعني حمى المدينة - فأمرهم أن يرملوا ليرى المشركون نشاطهم وقوتهم وجلدهم، وإذا اختفوا بين الركنين فإنهم لا يرونهم فيمشون بين الركنين، ثم نسخ ذلك وصار السنة الرمل في جميع الأشواط الثلاثة في حال الأمن، وفي حال ولاية المسلمين فالنبي صلى الله عليه وسلم رمل في طواف القدوم بعدما

749- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا طاف بالبيت الطـــواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا)، وفي رواية: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعا) متفق عليه.

749- وَعَنْهُ قَالَ: (لَمْ أَرَ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْتَلِمُ مِنْ اَلْبَيْتِ غَيْـــرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ)[57] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

750- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ اَلْحَجَرَ [اَلْأَسْوَدَ] فَقَالَ: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّـــكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّم يُقَبِّلُـــكَ مَـــا قَبَّلْتُكَ)[58] مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

751- وَعَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ اَلْمِحْجَنَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

752- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (طَافَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّم مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ)[59] رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

فتح الله عليه مكة، فدل ذلك على أن المشي بين الركنين قد نسخ بعمله الأخير عليه الصلاة والسلام وبزوال العلة. وفق الله الجميع.

(57) هذه الأحاديث تتعلق بالطواف والإهلال والاضطباع [حديث ابن عمر، عمر، أبي الطفيل، يعلى بن أميـــة، أنس] ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يستلم من البيت الركنين اليمانين الحجر الأسود والركن اليماني كما قال ابن عمر، وفي اليماني يستلم من دون تقبيل فيستلم باليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر، والحجر الأسود له ثلاث حالات، حالة يقبل ويستلم فيقبل بالفم ويستلم باليد، والحالة الثانية: أن يستلم باليد أو بالعصا وتقبل العصا أو اليد، والحالة الثالثة: أن يشار إليه من بعيد ويكبر، كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يدل على أن الركنين الآخرين المواليين للحجر لا يستلمان ولا يقبلان ثبت عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية رضي الله عنهما جميعا فكان معاوية يستلم الأركان الأربعة فقال له ابن عباس: (إنه لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم إلا الركنين اليمانين)، فقال له معاوية: (إنه ليس من البيت شيء مهجور)، فقال له ابن عباس: (لقد كان لكم في رســـول الله أسوة حسنة) فقال: (صدقت). فترك استلام الركنين واستلم الحجر الأسود والركن اليماني فقط تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعملا بالحديث الصحيح.

(58) وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه أنه قبل الحجر واستلمه بيده، وثبت عنه صـــلى الله عليـــه وسلم أنه استلمه بمحجن كما في حديث أبي الطفيل وقبل المحجن، ومثله اليد إذا استلمه باليد وثبت من حديث ابن عباس في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ويشير إلى الحجر كلما حاذاه أشار إليه وكبر وهو على بعيره عليه الصلاة والسلام.

753- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ يُهِلُّ مِنَّا اَلْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْه، وَيُكَبِّرُ [مِنَّا] اَلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْه)(60) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

754- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي اَلثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)(61).

---

(59) هذا يدل على أن السنة الاضطباع في طواف القدوم، والاضطباع: معناه أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر، هذا هو الاضطباع فإذا فرغ من طواف القدوم سوّى الرداء على كتفيه قبل أن يصلي الركعتين؛ لأن الرسول أمر بأن يكون الرداء على الكتفين: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))، وفي اللفظ الآخر قال: ((ليس على عاتقيه منه شيء))، فيكون وقت الصلاة على العاتقين، وفيه فائدة أخرى وهي جواز لبس الأخضر للرجل كما يلبس الأحمر والأسود فيجوز لبس الأخضر والأصفر لكن الأبيض أفضل، فالبيض أفضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم)) لكن يجوز لبس الأسود والأحمر والأخضر فلا بأس بذلك لحديث يعلى، وللأحاديث الكثيرة في لبسه الحلة الحمراء، وكونه دخل مكة في عمامة سوداء كل هذا يدل على جواز هذه الأشياء.

(60) النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولكن أقر الصحابة على الإهلال والتكبير جميعا، كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر من المكبر فلا ينكر عليه دل على أنه يجوز للملبي أن يكبر بعض الأحيان وهو محرم، فيجوز له أن يستعمل التكبير وهذا قاله أنس لما توجهوا من منى إلى عرفات قال: (كان يهل منا المهل – يعني يلبي – فلا ينكر عليه ويكبر فلا ينكر عليه) فمن كبر أو لبى فكله طيب لكن التلبية أفضل؛ لأنها شعار الإحرام فهي أفضل كما لزمها النبي صلى الله عليه وسلم.

(61) فهذه الأحاديث الأربعة [حديث ابن عباس، عائشة، وابن عباس، وعائشة] كلها تتعلق بالدفع من مزدلفة في أثناء الليل للضعفة من الرجال والنساء والأطفال قبل زحمة الناس فيدل حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لابن عباس وأشباهه أن يدفعوا بالضعفة، وأذن للضعن وهن النساء أن يدفعن بليل، وأذن لسودة كذلك وهكذا أم سلمة، فدل ذلك على أنه يشرع تقديم الضعفة، فيشرع للضعفة أن يتقدموا من مزدلفة إلى منى بليل قبل زحمة الناس، يعني في النصف الثاني بعد مضي غالب الليل يدفع النساء وكبار السن والمرضى والأطفال ونحوهم ومن يتبعهم إلى منى، وهذا من تيسير الله وتسهيله سبحانه وتعالى وهو الذي يقول جل وعلا: **{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ}**[البقرة: 185]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يسروا ولا تعسروا))، وهذا من التيسير، ويدل على أن الرمي قبل طلوع الشمس لا بأس به، وهكذا في آخر الليل، ولهذا رمت أم سلمة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت إلى مكة، وهكذا روت أختها أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعن في ذلك فدل على أن الذين يتقدمون في آخر الليل يرمون في آخر الليل أو في الفجر قبل طلوع الشمس ولا حرج في ذلك، وأن هذا تابع للرخصة، ويدل على هذا المعنى أحاديث، فإنه صلى الله عليه وسلم رمى ضحى وقال: ((خذوا عني مناسككم)) وسأله سائلون هذا يقول: نحرت قبل أن أرمي، والآخر يقول: نفرت قبل أن أرمي، والآخر يقول: حلقت قبل أن أذبح، ويقول لهم جميعا: ((لا حرج لا حرج))، فدل ذلك على أن من رمى قبل طلوع الشمس لا حرج؛ لأن الرسول ما فصل بل كل من سأل في هذا اليوم قال له: ((لا حرج لا حرج)) فدل على أنه لو رمى قبل طلوع الشمس فلا حرج لم

755- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

756- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

757- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ، فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

758- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِه -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ))[62] رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

يفصل في حقهم فدل ذلك على أنه لا حرج في ذلك، لكن كونه يرمي ضحى بعد ارتفاع الشمس كما رمى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الأفضل إذا تيسر، فإن تيسر أن يرمي ضحى أو بعد الظهر أو بعد العصر فيكون أفضل وإن رمى قبل طلوع الشمس أو في آخر الليل كما أذن له الشرع بالتوجه من مزدلفة فلا بأس بذلك، ولا سيما الضعن ومن معهم، وهكذا غيرهم، ولكنه ترك الأفضل، فالأفضل أن يصبر حتى يرمي ضحى، وأما حديث ابن عباس: ((لا ترموا حتى تطلع الشمس)) فحديث ضعيف كما قال المؤلف؛ لأنه من رواية الحسن العرني و لم يسمع من ابن عباس فهو منقطع وجاءت له شواهد ضعيفة، فالصواب أنه يجوز الرمي قبل طلوع الشمس لكن الأفضل والأولى أن يكون بعد طلوع الشمس تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حق الأقوياء، ويجوز الدفع من المزدلفة في آخر الليل للضعفة ومن معهم، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يتأخروا وأن يصلوا الفجر في مزدلفة وأن يقفوا بعد الصلاة في مزدلفة يكونون في مكان يذكرون الله ويهللون ويدعون حتى يسفر جدا، فإن أسفر انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(62) هذه الأحاديث الخمسة [حديث عروة بن مضرس، عمر، ابن عباس وأسامة، عبد الله بن مسعود، جابر] كلها تتعلق بشئون الحج والرمي والانصراف من مزدلفة، وكذلك ما يتعلق بعرفة وأنه لابد منها فحديث عروة بن مضرس الطائي يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من شهد صلاتنا هذه – يعني المزدلفة – وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)) فهذا يدل على أن من وقف بعرفة وشهد مزدلفة فقد تم حجه، يعني أدرك الحج وقضى تفثه يعني بإكمال بقية أعمال الحج، وكان عروة قد سأله قال يا رسول الله إني قد أتعبت راحلتي وأتعبت نفسي وما تركت من جبل إلا وقفت عنده فهل لي من حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((من شهد صلاتنا)) يعني في مزدلفة، فدل هذا على أن المبيت في مزدلفة من الواجبات، احتج به العلماء على أن المبيت بمزدلفة

759- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اَلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ)[63] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

760- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: (لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ)[64] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ..

761- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: (هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ)[65] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من الواجبات، وقد بات فيها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنها من الواجبات مع القدرة، ولا مانع من أن ينصرف منها في آخر الليل كما رخص للضعفاء أن ينصرفوا إذا غاب القمر، وفي اللفظ الآخر بليل، يعني ينصرفون قبل انصرام الليل فإذا حصل الوقوف بمزدلفة غالب الليل فإنه يجزئ ولا سيما الضعفة، فإن الرخصة أن يتقدموا، أما عرفة فلابد منها والأحاديث يُضم بعضها إلى بعضها ويفسر بعضها بعضا، ولهذا في الحديث الآخر حديث عبد الرحمن الديلي: ((الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل أو نهار فقد أدرك الحج)) فوقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فهذا كله موقف، فمن أتى عرفة في النهار أو في الليل أدرك الحج، وقال بعض أهل العلم إنه يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة: ((وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً)) وأطلق وما قال بعد الزوال، ولكن الأكثرون يقولون: إنه بعد الزوال، وأما حديث عروة بن مضرس فيفسره وقوفه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال؛ لأنه بعدما زالت الشمس صلى ثم وقف فدل على أن الوقوف يكون بعد الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم والناس.

(63) فيه دلالة على أن الانصراف من مزدلفة يكون بعد الإسفار قبل طلوع الشمس، فإذا أسفروا جدا قبل طلوع الشمس فهذا هو السنة، ثم ينصرفوا من مزدلفة إلى منى فمن صلى بمزدلفة الفجر و لم يتعجل يبقى في مزدلفة يذكر الله ويكبر ويهلل ويستغفر حتى يسفر، فإذا أسفر واتضح النور وأسفر جدا قبل طلوع الشمس توجه إلى منى فهذا هو السنة، كان الجاهليون يتأخرون إلى طلوع الشمس ويقولون: (أشرق ثبير كيما نغير) فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وأفاض قبل طلوع الشمس.

(64) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه إلى منى أردف أسامة في انصرافه من مزدلفة إلى منى، فهذا يدل على أن السنة التلبية في الانصراف إلى منى، كما روى ابن عباس ذلك، فالمقصود أنه في انصرافه من مزدلفة إلى منى ما زال يلبي حتى رمى الجمرة، فهذا هو الأفضل للحاج عند انصرافه من عرفات يلبي، وإذا انصرف من مزدلفة يلبي حتى يرمي الجمرة، وإذا رماها اشتغل بالتكبير، لما أتى الجمرة رماها واشتغل بالتكبير عليه الصلاة والسلام، وبذلك ينتهي أمر التلبية، فبالشروع في رمي الجمرة يوم العيد انتهت التلبية واشتغل الحجاج بالتكبير. وفق الله الجميع.

(65) فيه أنه رماها بسبع حصيات من بطن الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وجعل يرميها من بطن الوادي بسبع حصيات كل واحدة لوحدها، الله أكبر، الله أكبر يكبر مع كل حصاة، هذا هو الأفضل، وإن رماها

762- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (رَمَى رَسُولُ اَللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالتْ اَلشَّمْسُ)[66] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

763- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَات، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاة، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْه، ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَة، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْه وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَفْعَلُهُ)[67] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

من بقيت الجوانب أجزأ، متى سقط الحصى في الحوض من أي جانب أجزأ لكن كونها من بطن الوادي يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الشمال هذا الأفضل.

(66) وهذا هو السنة والأفضل أن يكون الرمي ضحى يوم النحر.

(67) بيّن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرات الثلاث التشريق جميعا يرمي الأولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويجعلها عن يساره ويدعوا طويلا ويرفع يديه، ثم يأتي الوسطى فيرميها بسبع حصيات، ثم يأخذ ذات الشمال فيجعلها عن يمينه ثم يرفع يديه فيدعو طويلا عليه الصلاة والسلام، ثم يرمي الجمرة الأخيرة من بطن الوادي ولا يقف عندها، هذا هو السنة، وقد جاء عن عائشة بمثل هذا المعنى وجاء عن ابن مسعود أيضا بعض هذا المعنى، فهذا هو السنة، في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي الجمار الثلاث كلها جميعا، أما يوم العيد فجمرة واحدة وهي جمرة العقبة من بطن الوادي، هذا هو السنة، وهي الجمرة التي تلي مكة، يقال لها: جمرة العقبة لأن عندها عقبة أزيلت، أما أيام التشريق الثلاث فإنه يرمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات يبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم أمامه ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلا حسب التيسير، ثم يتقدم إلى الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ عن يساره ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلا، ثم يرمي الأخيرة بسبع حصيات ولا يقف عندها هذا هو السنة في اليوم الأول الحادي عشر والثاني عشر وفي الثالث لمن لم يتعجل، فمن لم يتعجل فيرمي الجمار الثلاث مثل ما رمى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن تعجل في الثاني عشر فلا حرج، فيخرج قبل الغروب بعد أن يرمي الجمرات الثلاث فيخرج قبل الغروب إلى مكة لأجل الوداع، فإن كان قد طاف طواف الإفاضة يودع البيت ويسافر إلى أهله، وإن أحب أن يقيم في مكة أياما فإنه يقيم في مكة أياما فإذا أراد السفر طاف للوداع، أما يوم العيد فإنه يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات والأفضل من بطن الوادي، وإن رماها من جنبها من يمين أو شمال فلا بأس لكن من بطن الوادي أفضل فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ويرميها هذا هو الأفضل، وكيفما رمى بسبع حصيات أجزأ.

764- وَعَنْه أَنَّ رَسُولَ اَللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: ((اَللَّهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اَللَّه. قَالَ فِي اَلثَّالِثَة: ((وَالْمُقَصِّرِينَ))(68) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

765- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: ((اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)) فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ((اِرْمِ وَلَا حَرَجَ)) فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: ((اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ))(69) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

766- وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ)(70) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

---

(68) الحلق في الحج أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة وللمقصرين واحدة، فدل على أن الحلق أفضل؛ لكون الرسول دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وما ذاك إلا لأنها أفضل وأكمل في إزالة الشعر فالحالق أكمل ولهذا دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات، والتقصير كونه يأخذ بعض الشعر بالمقراض أو بالماكينة، والحلق كونه يأخذه من أساسه بالموسى.

(69) فيه أنه وقف يوم العيد بعدما رمى الجمرة عليه الصلاة والسلام وقف للناس يسألونه، هذا يقول: حلقت قبل أن أذبح؟ فيقول: ((اذبح ولا حرج))، والآخر يقول: نحرت قبل أن أرمي؟ فيقول: ((ارم ولا حرج)) والآخر يقول: ((أفضت قبل أن أرمي))، فيقول: ((ارم ولا حرج))، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج))، هذا من تيسير الله جل وعلا، والأفضل أنه يرتب مثل ما رتبها النبي صلى الله عليه وسلم فيرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف، هذا هو الأفضل، فالرمي أولا ثم ينحر الهدي إن كان عنده هدي، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل إلا من النساء، ثم يذهب إلى البيت ويطوف، فإذا طاف تم الحل كله من النساء وغير النساء ويبقى عليه رمي الجمار في الأيام الثلاث أو اليومين في الحادي عشر والثاني عشر إن تعجل، لكن لو قدم بعضها على بعض لأن بعض الناس يجهلون أو تضطره ظروف أخرى فيقدم بعضها على بعض فلا بأس، فلو أنه مثلا حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يذبح فلا حرج، فالأمر واسع كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا حرج)).

(70) وهذا في الحديبية وهو مطابق للأفضل في مسألة الحج لكن هذا في صلح الحديبية، لما صالح أهل مكة وتم الصلح وصاروا محصرين نحر قبل أن يحلق عليه الصلاة والسلام، ثم حلقوا وتحللوا وأمر أصحابه أن ينحروا أولا كما قال جل وعلا: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**[البقرة: 196] ثم الحلق بعد ذلك فإذا صار محصرا ممنوعا من مكة ممنوعا من الحج فإنه ينحر هديه ثم يحلق ويتحلل فإن لم يكن عنده هدي صام عشرة أيام ثم يتحلل وليس عليه شئ بعد ذلك، فإن كان قد حج حج الفريضة فليس عليه شيء، وإن كان ما قد حج حجة الفريضة فإنه يحج حج الفريضة، المقصود أن المحصر ما عليه قضاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر المحصرين بالقضاء فدل ذلك

767- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّسَاءَ))[71] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

768- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى اَلنِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ))[72] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

على أن المحصر ما عليه قضاء وهذا معنى قوله: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[البقرة: 196]، يعني فانحروا ما استيسر من الهدي ثم الحلق بعد ذلك، ولهذا قال بعده: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[البقرة: 196] هذا في المحصرين، أما الحجاج فلهم أن يحلقوا قبل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له الصحابي حلقت قبل أن أذبح قال: ((لا حرج))، هذا في الحج، وأما في المحصر فلا بل يبدأ بالنحر ينحر ثم يحلق وفق الله الجميع.

(71) الحاج في يوم النحر له أعمال وهي معظم أعمال الحج، الرمي، رمي جمرة العقبة، نحر الهدي فإنه في يوم العيد أفضل مما بعده، حلق الرأس أو تقصيره والطواف والسعي إن كان عليه سعي فهذه أفضل أن تكون في يوم النحر والنبي صلى الله عليه وسلم رتبها، رمى ثم نحر ثم حلق ثم تطيب ثم ركب إلى البيت وطاف طواف الإفاضة، وكان قد سعى مع طواف القدوم، وكان قارنا فكفاه سعي القدوم عن سعي الحج؛ لأنه أحرم قارنا، والقارن يكفيه سعي واحد، فإذا قدمه مع طواف القدوم كفى، هذا هو المشروع للحجاج يوم النحر فيبدأ بالرمي، والأفضل أن يكون ضحى بعد ارتفاع الشمس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نحر الهدي إن كان عنده هدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم التطيب ويلبس ما أحب من الملابس من المخيط وتغطية الرأس فلا بأس بذلك، ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي لكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج، وحديث عائشة: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء))، وهذا يسمى التحلل الأول وفي سنده ضعف؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو مضعف في الحديث ومن رواية أبي داود: ((إذا رميتم)) من غير ذكر الحلق، وهكذا عن ابن عباس: ((إذا رميتم فقد حل الطيب وكل شيء إلا النساء)) من طريق الحسن العرني لكن لم يسمع من ابن عباس واحتج بهذا من رأى أن الرمي يكفي في التحلل الأول وأنه متى رمى حصل له التحلل الأول لرواية عائشة: ((إذا رميتم)) عند أبي داود من دون ذكر الحلق وبرواية ابن عباس: ((إذا رميتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء)) وإن كان في سنده انقطاع لكن يشهد أحدهما للآخر، والأكثر على أن التحلل الأول يكون بعد اثنين من ثلاثة يكون بعد الرمي والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف وهذا أحوط للمؤمن أن يصبر حتى يضم مع الرمي شيء، إما الطواف أو الحلق أو التقصير ومن تحلل بعد الرمي أجزأه ذلك ولا حرج إن شاء الله؛ لكن ترك الأفضل والأحوط، فالأفضل والأحوط والخروج من الخلاف أن لا يعجل حتى يفعل اثنين من ثلاثة: إما الرمي والحلق أو التقصير أو الرمي والطواف أو الطواف والحلق فيكون فعل اثنين من ثلاثة من أسباب الحل فإذا فعلها كلها حل التحلل كله فإذا رمى وحلق أو قصر وطاف تم حله حتى من النساء إلا أن يكون عليه سعي فلابد من السعي مع الطواف إن كان متمتعا؛ لأن عليه سعي ثانٍ وهكذا القارن والمفرد إذا كان ما سعى مع طواف القدوم فعليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

769- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ اَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ)[73] مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

770- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَرْخَصَ لِرُعَاةِ اَلْإِبِلِ فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ اَلْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّفْرِ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

771- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ اَلنَّحْرِ...)[74] اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(72) فالنساء ليس عليهن حلق فيكفي لهن التقصير؛ لأن الرؤوس لهن جمال، فالرأس جمال لها فلا يجوز لها الحلق إلا من علة ولهذا أسقط الله عنها الحلق وجعل التقصير يكفيها فتقصر من شعرها بعض الشيء في الحج والعمرة ويكفي.

(73) هذا يحتج به على أن السقاة ليس عليهم مبيت بمنى من أجل عذر السقاية، هذا يحتج به على أن السقاة ليس عليهم مبيت بمنى من أجل عذر السقاية، الذين يسقون الحاج ومثلهم أصحاب الأعذار الذين عندهم أعذار في ليالي منى يسقط عنهم كالأطباء الذين يحتاج إليهم في تلك الليالي أو غيرهم، أو مريض يحتاج إلى مستشفى أو الرعاة الذين يحتاجون إلى الخروج كما في حديث عاصم بن عدي فينامون يوم النحر ثم يخرجون للرعي ويسقط عنهم المبيت، ويحضرون في اليوم الثاني عشر لرمي اليومين يوم الحادي عشر والثاني عشر يرمونها جميعا فيرمون الحادي عشر ثم الثاني عشر فإن تعجلوا وإلا رموا يوم الثالث عشر، ومثل الرعاة ومثل السقاة من كان له عذر كما تقدم كمريض يشق عليه المبيت في منى، أو طبيب يحتاج إليه الناس في مكة أشبه ذلك من كان له عمل بعيد فإنه يشق عليه كالممرض الذي يحتاجه المريض فإن له عذرا في ترك المبيت ليذهب مع مريضه والرعاة يجمعون الحادي عشر والثاني عشر؛ لأنه أسهل عنهم لأنهم قد تذهب بهم الإبل، وقد يذهبون بعيدا ويشق عليهم المجيء.

(74) أبو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه يقول: (**إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر...**) فهذا يدل على شرعية الخطبة يوم النحر، وقد خطبهم أيضا عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة، فيسن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس يوم النحر حتى يبين لهم أعمال الحج ويبصرهم ما قد يشكل عليهم مع خطبة عرفة؛ لأن الناس في حاجة فالنبي خطبهم يوم عرفة خطبة طويلة وخطبهم يوم النحر أيضا وبين لهم في الخطبتين أحكاما كثيرة، وبين في خطبة عرفة أن أمور الجاهلية موضوعة وأن ربا الجاهلية موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وبين لهم ما على الزوج لزوجته والزوجة لزوجها وقال لهم صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم عرفة: ((إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله)) فأخبرهم أنهم لن يضلوا أبدا ما اعتصموا بكتاب الله وإنما يأتي الضلال عند إعراضهم عن كتاب الله وتفريطهم فهذا يدل على شرعية الخطبة يوم النحر ويوم عرفة؛ لتوعية الناس وتفقيههم في الحج وفي أمور دينهم كلها وفق الله الجميع.

772- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ اَلرُّءُوسِ فَقَالَ: ((أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ؟)) اَلْحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

773- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لَهَا: ((طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

774- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ..

775- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ..

776- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيْ: اَلنُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: (إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

777- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

778- وَعَنِ اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

اَلْفَوَاتِ والإحصار[75]

(75) الإحصار عن أداء الحج، فالفوات كونه يأتي في الحج ويفوته الحج يعني يفوته يوم عرفة قبل أن يدركه، فلا يدرك يوم عرفة. فمن فاته الحج يتحلل بعمرة ويقضي إن كان ما قد حج الفريضة ويهدي هديا – ذبيحة تذبح في مكة للفقراء – وإن كان قد حج فعليه أن يتحلل بعمرة.

أما المحصر: فمثل ما قال ابن عباس: (**قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحر هديه وحلق رأسه ثم اعتمر عاما قابلا**) وهذا يوم الحديبية سنة ست من الهجرة لما منعه المشركون من أداء عمرته فصالحهم على أنه يرجع إلى

779- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

780- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ((حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ..

781- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)) قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: (صَدَقَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا، غَفَرَ اَللَّهُ لِكَاتِبِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِكُلِّ اَلْمُسْلِمِينَ وَحَسْبُنَا اَللَّهُ وَنِعْمَ اَلْوَكِيلُ.

المدينة فنحر هديه وحلق رأسه وتحلل وأمر الصحابة بذلك وأنزل الله في هذا قوله تعالى: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**[البقرة: 196]، وقال تعالى: **{وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**[البقرة: 196]، وفي حديث المسور: (نحر النبي قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك) فهذا هو السنة، من أحصر ينحر ثم يحلق ثم يتحلل، من منعه العدو من الحج أو منعه من العمرة أو مرض منعه من ذلك أو كسر أو عرج كما في حديث الحجاج بن عمرو فحال بينه وبين العمرة أو الحج فيتحلل أو اشترط كما في حديث ضباعة بنت الزبير، قال لها عليه الصلاة والسلام: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)، فإذا أحرم وقال في الإحرام: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ثم أصابه إحصار أو مرض يمنعه فيتحلل ولا عليه شيء، فالمسلمون على شروطهم والعبد له على ربه ما استثنى، ولهذا لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا هديهم وحلقوا وحلوا فمن اشترط فإنه يحل وليس عليه شيء إذا قال عند الإحرام: (إن حبسني فمحلي حيث حبستني) ثم حبسه عدو أو مرض فإنه يحل ولا شيء عليه، وهكذا المرأة إذا أتت للعمرة وخافت أن يحبسها الحيض فقالت: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ثم جاء الحيض قبل أن تطوف وقبل أن تسعى فتحل؛ لأن لها على ربها ما استثنت والله جل وعلا أرأف بعباده وأرحم بهم من أنفسهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لك على ربك ما استثنيت) فهكذا من أصابه ما يمنع فيكون مثل ضباعة بنت الزبير فيتحلل بسبب الشرط، أما إذا ما اشترط فإنه ينحر هديه - ذبيحة واحدة- ينحرها ثم يحلق رأسه أو يقصر ويكفي فإن لم يجد صام عشرة أيام من ذي الحجة وتحلل وقوله: **((من كسر أو عرج فقد حل))** يعني وعليه دم الإحصار كما تقدم فهذا مطلق وعمل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على المعنى وأنه لابد من الهدي كما قال الله تعالى: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**[البقرة: 196].